قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدريب الرياضي على تقنيات الذكاء الإصطناعي– نماذج تطبيقية

Islamic legal rulings related to sports training using artificial intelligence techniques – applied models

أ.م.د ظاهر فيصل بديوي/ جامعة الانبار –كلية العلوم الاسلامية *

Abstract

This research aims to clarify the jurisprudential rulings related to the use of artificial intelligence technologies in sports training, through a foundational study based on the principles and general objectives of Islamic law, and an analysis of the real-world applications of these technologies considering Islamic jurisprudence. The research addressed the impact of artificial intelligence on developing athletic performance and raising training efficiency, while taking into account the Sharia controls that govern the use of modern means.The study concluded that the default ruling on the use of artificial intelligence in sports training is permissibility, unless it results in harm or a greater evil, and that the Sharia ruling on it revolves around its purpose; if it is used to achieve benefit, excellence, and the public interest, it is permissible, and if it leads to cheating, manipulation, or the exposure of private parts, it is prohibited. The research also concluded that regulating the use of these technologies requires a collective jurisprudential foundation that considers objectives and consequences, and balances scientific development with the preservation of ethical values in the sports field.

Keywords: Artificial Intelligence, Training, Controls, Applications

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:٢٠٢٦/٢/١١م
المراجعة:٢٠٢٦/٢/١٨م
القبول: ٢٠٢٦/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
الـــذكاء، الاصـــطناعي، التـــدريب، الضـــوابط، تطبيقات

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال التدريب الرياضي، من خلال دراسة تأصيلية تستند إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وتحليل التطبيقات الواقعية لهذه التقنيات في ضوء الفقه الإسلامي. وقد تناول البحث أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء الرياضي ورفع كفاءة التدريب، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحكم استخدام الوسائل الحديثة. توصلت الدراسة إلى أن الأصل في استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي هو الإباحة، ما لم يترتب عليه ضرر أو مفسدة راجحة، وأن الحكم الشرعي فيه يدور مع مقصده؛ فإن استُخدم لتحقيق النفع والإتقان والمصلحة العامة جاز، وإن أدى إلى الغش أو التلاعب أو كشف العورات حرم. كما خلص البحث إلى أن ضبط استخدام هذه التقنيات يحتاج إلى تأصيل فقهي جماعي يراعي المقاصد والمآلات، ويوازن بين التطور العلمي والمحافظة على القيم الأخلاقية في المجال الرياضي.

* Corresponding author at: **Asst. Prof. Dhahir Faisal Badawi/ University of Anbar - College of Islamic Disciplines**

dhair.faysal@uoanbar.edu.iq

١.المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدريب الرياضي على تقنيات الذكاء الاصطناعي نماذج مختارة) من الموضوعات الحديثة التي تفرض نفسها بقوة في ظل التطورات التقنية المتسارعة، التي شملت جميع مجالات الحياة، ومنها المجال الرياضي. إذ أصبح الذكاء الاصطناعي اليوم جزءًا أساسيًا في عمليات التدريب، ومراقبة الأداء، وتحليل النتائج، وتطوير القدرات البدنية والفنية للرياضيين. ومن هنا جاءت أهمية الدراسة لبحث هذا الاستخدام من منظور شرعي تأصيلي، يبين الحكم الفقهي ويوجه الممارسة نحو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا يجمع بين ميدانين مهمين: الفقه الإسلامي والتقنيات الحديثة في المجال الرياضي، وهذا الجمع يمثل إثراءً للفكر الإسلامي من جهة، وإسهامًا في توجيه الممارسات التقنية نحو الضوابط الشرعية من جهة أخرى. أما أسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى الحاجة الملحّة لبيان الحكم الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي، ولا سيما مع اتساع مجالات استخدامه وغياب الضوابط الشرعية الواضحة في كثير من التطبيقات المعاصرة . واجه الباحث صعوبات متعددة، من أبرزها ندرة المصادر الفقهية المباشرة التي تناولت الذكاء الاصطناعي، وصعوبة إسقاط القواعد الشرعية على التطبيقات التقنية المعاصرة بدقة، فضلاً عن قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زاوية فقهية تطبيقية.

١.١.أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الحكم الشرعي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي، وبيان مدى توافق هذه التقنيات مع مقاصد الشريعة الإسلامية، واستنباط الضوابط والقواعد الكلية التي تحكم هذا الاستخدام. كما تهدف إلى بيان التكييف الفقهي لهذه التطبيقات وتنزيلها على النظائر الفقهية المماثلة في الاحكام الشرعية.

٢.١.المنهجية التي اتبعها الباحث

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي؛ باستقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليلها في ضوء القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، ثم إسقاطها على واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي.

٣.١.حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التدريب الرياضي فقط، دون التطرق إلى المجالات الأخرى للذكاء الاصطناعي كالطب أو الصناعة أو التعليم، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة الواقعية.

٤.١.مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما الحكم الفقهي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي، وما الضوابط

الشرعية الحاكمة لهذا الاستخدام في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

١.٥.الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة:

١. دراسة بعنوان "الذكاء الاصطناعي في ضوء الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الرحمن المطيري، منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (٤٥)، سنة ٢٠٢٢م

٢. دراسة بعنوان "التقنيات الحديثة وأثرها في تطوير الأداء الرياضي" للدكتور أحمد حسن عبد الله، منشورة في مجلة علوم الرياضة بجامعة بغداد، العدد (٢٧)، سنة ٢٠٢١م.

٣. بحث "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المستجدات التقنية" للدكتور سامي العبد الكريم، منشور في كتاب مؤتمر الفقه الإسلامي والتقنية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م.

٤. دراسة "استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الأداء الرياضي" للباحث محمد جاسم، منشورة في المجلة العراقية لعلوم التربية البدنية، العدد (١٤)، سنة ٢٠٢٣م.

هذه الدراسات بمجملها لم تتطرق الى الاحكام الشرعية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال التدريب الرياضي بينما ركز هذا البحث على هذه الاحكام بدراسة تطبيقية وتنزيلها على النظائر الفقهية المماثلة.

٦.١.خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي.
- المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي.
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

٢.المبحث الأول: الإطار النظري المفاهيمي

١.٢.المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغةً واصطلاحاً.

اولاً: تعريف الذكاء لغةً:

الذكاء مأخوذ من ذكا يذكو إذا نما وزاد ويقال: ذكي، سريع الفطنة الفتى يذكى ذكاءً اذا كان سريع الفهم الادراك ويقال: ذكا يذكو ذكاء وذكو فهو ذكي، ويقال ذكى قلبه يذكو اذ حيّ بعد بلادةٍ [١].

وجاء في مختار الصحاح: الذكاء: ممدود حدة القلب وقد ذكي الرجل بالكثير فهو ذكي على وزن فعيل [٢].

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:

عرفة هوارد غاردنر في كتابة (Frames of mind) بانه القدرة البيولوجية النفسية على معالجة المعلومات والتي يمكن تفعيلها في سياق ثقافي لحل المشكلات أو إنتاج منتجات ذات قيمة ثقافية. كما يعرف الذكاء بأنه القدرة على الفهم والتعلم والتحليل والاستنتاج

(١) ينظر لسان العرب: ٢٨٧/١٤

(٢) ينظر مختار الصحاح: ص ١١٣

والتصرف بطريقة مناسبة لتخصيص هدف معين [١].

وجاء في التعريفات الفقهية بأن الذكاء: هو شدة وقوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصويرية والتقديرية وهذه القوة تسمى الذهن [٢].

تعريف الاصطناعي:

جاء تعريف الاصطناعي بانه: ما نقلة العرف العام فهو المنقول الاصطلاحي كاصطلاح الفقهاء[٣]. وجاء في تعريفه ايضاً المعنى الاصطلاحي وهو اصطلاح اهل البديع ان يضمنَّ كلام سيق لمعنى مدحاً في معنى اخر وهذا المعنى الاخر لا يجب ان يكون مصرحاً به ولا يكون في الكلام إشعار بانه مسوق لأجله فهو اعم من الاستنتاج لشموله المدح وغيره [٤]

تعريف الذكاء الاصطناعي: يعرف بأنه دراسة الوكلاء الأذكياء أي النظم التي تستقبل مدخلات من البيئة وتؤدي عملاً [٥].

وعرفته منظمة اليونسكو: تعرف أنظمة الذكاء الاصطناعي بانها أنظمة قادرة على معالجة البيانات بطريقة تشبه السلوك الذكي [٦] وعرف أيضا الذكاء الاصطناعي: هو قدرة الكومبيوتر او الروبوتات على أداء المهام المرتبطة بالإدراك البشري مثل القدرة على التفكير [٧] .

٢.٢. المطلب الثاني

مفهوم التدريب الرياضي

كثيراً ممن يمارسون النشاط الرياضي يسعون للوصول الى افضل الحالات بالنسبة للياقة البدنية لتمكنهم من النافس والحصول على اعلى الارقام في المنافسات التي يشاركون فيها ولهذا اللياقة لا تأتي الا عن طريق التدريب وممارسة التدريب الرياضي وفق آلية معينة وكلمة التدريب لا تخص التدريب الرياضي فحسب وانما تتعدى هذه الكلمة لتشمل انواعاً كثيرة في التدريب منها التدريب على الاجهزة الكهربائية والادوات وغيرها. التدريب لغة: مأخوذة من مادة (درب) ويقال درب فلاناً، درب يدرب تدريباً فهو مدرب والمفعول مدرب [٨] وجاء في المعجم الوسيط: درب فلاناً بالشيء وعليه وفيه عوده ومرنه ويقال درب البعير علمه السير على الدروب [٩].

أما التد

والنفسية من خلال برامج منظمة وفق اسس علمية محددة [١١]

٣.٢.المطلب الثالث: نشأة ومهام الذكاء الاصطناعي

أولاً: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره:

تعد نشأة الذكاء الاصطناعي (Arti ficidl-Lntelliyence) امتداد لتطورات فلسفية عميقة تهدف إلى محاكاة القدرات الذهنية البشرية باستخدام الآلات والبرمجيات وقدر مر هذا العلم بعدة مراحل تاريخية أهمها:

(١) ينظر: اطر العقل: نظريات الذكاء المتعددة، هوارد غاردنر ص٢٨
(٢) ينظر: التعريفات الفقهية، ص٩٩
(٣) ينظر: التعريفات، ص ٢١٩
(٤) ينظر: اكتشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٣٠/١)
(٥) ينظر: Russ elcgivorvig ، 2021 الفصل 61(202)
(٦) ينظر: (UNESCOO, Recommendation 2021)
(٧) ينظر: Encyclopaedia Britannica قسم التعريف
(٨) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٣٢/١)
(٩) ينظر: المعجم الوسيط (٢٧٧/١)
(١٠) اسس التدريب الرياضي: حسن الخطيب (٢٢)
(١١) التدريب الرياضي الحديث: محمد حسن علاوي (٣٥)

-مؤتمر دار تموث الذي انعقد سن ١٩٥٦ تعد نقطة البداية الرسمية لمجال الذكاء الاصطناعي حيث اجتمع فيه مجموعة من العلماء لمناقشة فكرة الآلات التي تفكر(١).

ثم استمرت مرحلة النشأة والتطور إلى ان وصلت مرحلة الانبعاث (١٩٩٠-٢٠٠٠) بفضل التقدم في تكنولوجيا المعلومات والحاسوب، بدأ الذكاء الاصطناعي بالظهور حيث تنقل بسرعة من حلم العلماء ليصبح واقعاً في حياتنا اليومية (٢).

ثانياً: ابرز مهام الذكاء الاصطناعي

للذكاء الاصطناعي مهام وخصائص كثيرة من أهمها(٣):

١. من مهامه حل الإشكالات المعروفة عند قصرمعرفة ادراك الأشياء.

٢. يستطيع الذكاء الاصطناعي التعامل مع الحالات الشائكة والصعبة والمعقدة.

٣. يستطيع الذكاء الاصطناعي القدرة على توظيف البرامج والمختبرات القديمة وتسخير ما في امور جديدة.

٤. له القدرة على الإبداع وفهم الأمور سواء كانت هذه الأمور تنال بالإدراك او بصورة مرئية.

٥. لهد القدرة على اكتساب الكثير من العلوم والمعرفة وتطبيقها في الواقع.

٣.المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي

٣.١.المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من حيث الأصل في الشريعة الإسلامية

الأصل في الوسائل والأدوات والتقنيات الحديثة هو الإباحة ما لم تتضمن مفسدة شرعية او تقود الى حرام وهذا اصل شرعي قررته القاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على التحريم) (٤) ويؤيد ذلك نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

اولاً: الكتاب العزيز

١. قال تعالى **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)** (٥) وجه الدلالة في هذه الآية : ما يدل على إباحة جميع ما في الأرض وان الأصل في الأشياء الإباحة ويقوم الدليل على التحريم (٦)

٢. قوله تعالى **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)** (٧) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: ينكر الله تعالى على من حرم زينة الله التي خلقها لعبادة وهي ما يحتمون به في لبساهم وما احل لهم من المطاعم والمشارب وهذا انكار على من حرمها بلا شرع من الله (٨)

ثانياً: السنة النبوية: ما روي عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن السمن والجبن والفراء فقال

(١) Me Corduck p. Cfe Machines Who Think Apersonel inguguiryin To The history and prospects ofurificial CRC-loress:2004,Turing AMTM rnind 1950, 59 (236)

(٢) Mayer Sohnderaerv, Cukierk, bigdata A Yevel, ution Tht will Tansporm Now-welive work, and Thinki Hovghton Mifflin Harcourt 2013

(٣) ينظر نظم المعلومات الادارية منظور اداري : فائز جمعة النجار، ص ١٧.

(٤) ينظر قواطع الأدلة في الأصول (٦٣/٣)

(٥) سورة البقرة الآية ٢٩

(٦) تفسير القرطبي (٢٧١/١)

(٧) سورة الاعراف الاية ٣٢

(٨) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٣)

(الحلال ما احله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت فهو معفوٌ عنهـ)(١) وجهة الدلالة من الحديث الشريف: يقول المباركفوري لشرحه لهذا الحديث قوله (ما سكت عنهـ) أي لم ينص عليه في القران او السنه النبوية في الحظر او الإباحة فقوله (فهو معفوٌ عنهـ) أي مما لم يؤاخذكم به بل انتم في سعة منه وفيه دليل على ان الأصل في الأشياء الإباحة حتى يجيئ دليل على التحريم (٢)

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

١.يقول ابن تيمية: الاصل في العادات ان لا يمنع منها الا ما حرمه الله ورسوله بخلاف العبادات فإنها لا تشرع الا ما شرعة الله (٣)

٢.يقول الدكتور وهبة الزحيلي: الوسائل الحديثة في ذاتها ليست محل التحريم او الاباحة وانما ينظر في مقاصد استخدامها فما وافق مصلحة معتبرة او رفع مفسدة راجحة ولم يتضمن محظوراً شرعياً فهو مباح بل قد يطلب شراعاً (٤)

٣.يقول الامام الشاطبي: الافعال التي لم يرد لها في الشريعة حكم معين فانها تنزل منازل الوسائل فان كانت وسيلة الى خير فهي مأمور بها وإن كانت وسيلة شر فهي منهي عنها (٥) وبمثل هذا قال قال الامام العز بن عبدالسلام: الوسائل لها احكام المقاصد فكل وسيلة تقضي الى محرم فهي محرمة وكل وسيلة تقضى الى واجب فهي واجبة (٦).

٢.٣.المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكبرى الحاكمة لاستخدام التقنيات الحديثة.

الشريعة الاسلامية لما كانت خاتمة الشرائع جاء بمنظومة قواعد مطابقة لوقائع الحياة ومن ذلك التعامل مع الوسائل المستجدة والتقنيات الحديثة كالحواسيب والهواتف والذكاء الاصطناعي وغير ذلك وهذه القواعد تعد من المرتكزات الاساسية التي يستند اليها الفقيه في تنزيل الاحكام على الوقائع الجديدة ومنها الذكاء الاصطناعي ومن اهم هذه القواعد:

١.قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

نص هذه القاعدة حديث النبي (صل الله عليه وسلم) ((لا ضرر ولا ضرار))(٧) وعلق ابن رجب رجب الحنبلي على هذا الحديث فقال هذا الحديث اصل عظيم في ابواب كثيرة في الفقه وهو يدخل في كل تصرف يسبب ضرراً للغير (٨) التطبيق الفقهي لهذه القاعدة: إذا ادى استخدام الذكاء الاصطناعي الى الاضرار بخصوصيات الافراد او الى التمييز الجائر في الحقوق او يستخدم للتجسس او اتلاف مصالح الاخرين او سلب حقوقهم محرم

(١) سنن الترمذي (٤/٢٢٠) رقم الحديث (١٧٢٦) وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه: ينظر المسند الجامع (٧/٦٤) جامع المسانيد السنن (٣/٣٣)

(٢) ينظر تحفة الاحوذي بشرع جامع الترمذي (٥/٣٢٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦)

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٠١)

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/٢٠٤)

(٦) قواعد الاحكام العز بن عبدالسلام (١/٤٠)

(٧) مسند الامام احمد (٥/٥٥) ورواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) صححة الالباني، ينظر ارواء الغليل (٣/٤٠٨)

(٨) جامع العلوم والحكم: ص ٣٣

شرعاً ويقع تحت طائلة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[١]

٢.قاعدة العادة محكمة:

يقول الامام السيوطي عن هذه القاعدة اعلم ان مما يرجع اليه في تحكيم العرف وهو مردود اليه عند عدم النهي ولذا قالوا (العادة محكمة) [٢] اما اصل هذه القاعدة في السنة النبوية باستدلال الفقهاء على ذلك بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[٣] قال الزركشي في تفسير هذا الحديث والعادة اذا خطرت او غلبت تنزل منزلة النص وتبنى عليها الاحكام في مواقع كثيرة [٤] التطبيق الفقهي لهذه القاعدة: يقول الدكتور احمد الريسوني: في النوازل التقنية الحديثة كاستخدام الذكاء الاصطناعي ان انتشرت هذه الممارسات في اوساط الناس وصارت مألوفة في تعاملاتهم وكانت خالية من المحظور فأن العرف محكم بجوازها شرعاً [٥]

٣.قاعدة المصالح المرسلة:

تنص القاعدة: المصالح المرسلة إذا لم تعارض نصاً شرعياً فهي معتبرة [٦]. ففي شرحة لهذه القاعدة يقول الشاطبي المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار نصاً ولا الغاء ولكنها تحقق مقاصد الشريعة وتدخل في حفظ الكليات الخمس [٧].

التطبيق الفقهي لهذه القاعدة:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: اذا ادت الوسائل التقنية الحديثة الى مصلحة حفظ النفس او تقليل الاخطاء في التشخيص الطبي او دعم القرار القضائي فأن الشريعة تعتبرها داخلة تحت اصل المصالح المرسلة [٨] لذلك فأن برامج الذكاء الاصطناعي التي تساعد في الجراحة او التشخيص او اتخاذ القرار في القضاء فهذه مصالح لم يكن لها نظير في عهد التشريع لكن مقصد حفظ النفس والعقل موجود فيعتبر.

٤.قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة:

نص القاعدة: الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم [٩] ويقول ابن قدامة الاصل الاصل في المنافع الاباحة لقولة تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً)[١٠] فدل على ان ما خلقة الله لنا فهو مباح الا ما يدل الدليل على تحريمه [١١]. أما الزركشي فيقول: هذه قاعدة عظيمة يستند اليها في كل نازلة جديدة ليس فيها نص خاص [١٢]

التطبيق العملي لهذه القاعدة:

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٣
(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩
(٣) مسند البزار (٢١٢/٥) قال الزيلعي غريب
(٤) البحر المحيط للزركشي (١٤٨/٦)
(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (٢٤٧)
(٦) ينظر: المحصول للرازي (١٦٢/٦) الاحكام في اصول الاحكام للامري (٢٠٢/٢٤)
(٧) الموافقات للشاطبي (٢٠/١)
(٨) ينظر: اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١١٣٣/٢)
(٩) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠/١) ينظر: المنثور في القواعد القواعد الفقهية للزركشي (٢٤٦/١)
(١٠) سورة البقرة الاية ٦٩
(١١) المغني لابن قدامة (٣٢٦/٤)
(١٢) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٤٦/١)

يقول الدكتور مصطفى الزرقا: الاصل في الاشياء الاباحة وهذا هو المبدأ الذي يحكم الوسائل والوسائط الحداثية كالالات والتقنيات والاجهزة فكل وسيلة حديثة لم يرد بها نص بتحريمها ولا يظهر فيها ضرر محقق فائدتها مباحة شرعاً كالحواسيب واجهزة الذكاء الاصطناعي وغيرها [١] .

٣.٣.المطلب الثالث: الآثار والمقاصد الفقهية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي

لا يقف النظر الفقهي عن بيان حكم الاشياء فقط من الحل والحرمة بل يتجاوزه الى فقه المقاصد التي ترشد الى روح التشريع وغاياته ومقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع [٢] . من هذا المنطلق فأن استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي اذا افضى الى تحقيق مصالح معتبرة شرعاً ومقاصده مطلوبة يدخل في باب المشروعية المندوبية.

١.٣.٣.الفرع الاول: اثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق مقصد حفظ النفس من منظور فقهي.

اجمع الفقهاء على ان حفظ النفس من المقاصد الشرعية الضرورية وقد نصوا على انه يجب رفع الضرر عن النفس بما يمكن من الوسائل المتاحة [٣]. فإذا ثبتت بالتجربة ان الذكاء الاصطناعي يساعد في تجنب الاصابات الرياضية وتقدم خطط تدريب امنة فاستخدامه يدخل في باب الوسائل المأذون بها شرعاً للوقاية من الهلاك وعليه فأن استخدم الذكاء الاصطناعي في التدريب لتقليل احتمالية الاصابات يعد مشروعاً راجحاً شرعا.

٢.٣.٣.الفرع الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في تحقيق الكفاءة والاتقان في الأداء الرياضي

من المتعارف علية فقهاً ان الاعمال التي يحصل بها نفع مباح يجوز اخذ الاجرة عليها وقد توسع الفقهاء في قبول التعلم والتدريب ما دام فيه نفع مباح حيث يقول الامام ابن حجر : التعليم انما يباح اخذ الاجرة عليه لانه نفع مقصود [٤]. وفي الذكاء الاصطناعي يقدم يقدم المدرب خدمة تدريبية مبرمجة وفعالة يُكيف فقهياً على انه منفعة مضمونة في الذمة فيجوز الاستفادة منه بعقد اجارة او شراء برامجه لغرض مشروع وهذا يدخل ضمن ما افتى به ابن عابدين في جواز استخدام الآلات في التعليم [٥].

٣.٣.٣.الفرع الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في حفظ الاموال وتقليل الكلفة المالية.

هذا يدخل في باب السياسية الشرعية فقد ذكر الفقهاء ان من واجبات ولي الامر او من يقوم مقامه ترشيد النفقات في المنافع العامة وان والوسائل التكنولوجية إذا حققت المقصود بأقل كلفة واداء فهي معتبرة شرعاً حيث الامام الماوردي: يقدم في سياسية الرعية الاصلاح فالاصلح فالايسر على الامة ما أمكن[٦]. كما يذكر الامام ابن تيمية (رحمة الله) ان

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٨٩٩/٢)
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢)
(٣) ينظر ابتداع المتاع (١٢٩/٥) الجامع لافعال القران للقرطبي (٢٧١/١) روضة الطالبين (٩/٢) المغني (٢٧٤/٩)
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٨/٦)
(٥) رد المختار على الدر المختار (٦٧/٦)
(٦) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤٠

ولي الامر يجب عليه ان ينظر في مصلحة الرعية مما كان اصلح لهم من جهة الدين والدنيا [١] فعليه ان يفعله ولو خالف نية بعض العادات والمصالح الخاصة. الامام ابن تيمية يقرر ان المعيار في السياسة الشرعية هو المصلحة العامة ومنها تقليل التكاليف وزيادة الكفاءة وتقليل الجهود وكلها تدخل ضمن توجيه الموارد المالية بكفاءة وهو ما يتحقق باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٤.٣.٣.الفرع الرابع: أثر الذكاء الاصطناعي في إتاحة التدريب للفئات غير القادرة

هناك فئات غير قادرة على التدريب ومنهم النساء، المعاقين ومن على شاكلتهم فالذكاء الاصطناعي يوفر لهم فرصة التدريب فقد اجاز الفقهاء كل وسيلة تؤدي الى نشر الخير وتوسيع المنافع الشرعية واعتبروا أن التعاون على البر من فروض الكفايات، حيث يقول الامام النووي: الوسيلة الى الخير خير والمعين على الطاعة مطيع [٢] ويضيف الامام الشوكاني فيقول: اذا كان الشيء وسيلة الى فعل مندوب اكتسب حكمة [٣].

وعلية فأن استخدام الذكاء الاصطناعي في ايصال التدريب البدني لغير القادرين يعد من الوسائل المأجور عليها شرعاً.

٤.المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي

٤.١.المطلب الأول: التكييف الفقهي للتدريب الرياضي باستخدام الذكاء الاصطناعي

أولاً: التكييف العقدي

يمكن تكييف عملية استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي بانها عقد عمل مباح اذ المدرب البشري يستبدل بنظام ذكي يقوم بوظائف التدريب والتقويم والتوجيه مقابل اجر معلوم او ضمن اشتراك في تطبيق او نظام تدريبي. يقول ابن قدامة: كل من صح ان يستأجر نفسة لعمل صح ان يستأجر غيره لذلك العمل [٤]. وبما ان التدريب الرياضي عمل مشروع في في الاصل فاستعمال ادوات الذكاء الاصطناعي فيه داخل من عموم ما اباحه الشرع من الاستئجار على الأعمال المباحة. أما الإمام النووي فيقول: واما التعليم فالصحيح جواز اخذ الاجرة عليه لانه منفعة مباحة مقصودة [٥] ومعلوم ان التدريب الرياضي المعتمد على على الذكاء الاصطناعي يقدم منفعة تعليمية وتأديبية وتوجيهية فيأخذ حكمها.

ثانياً: إستخدام التقنية الحديثة في التعليم والتأديب

وقد ناقش الفقهاء مسألة استخدام الوسائل التعليمية البديلة مثل اللوح والكتابة والتعليم عن بعد وقرروا ان الوسائل اذا أدت الغرض التربوي او التعليمي فهي معتبره: قال ابن الحاج المالكي: كل وسيلة تؤدي الى المقصود من التعليم والتأديب ولم يكن فيها محظور شرعي فهي جائزة [٦]. والتدريب الرياضي يدخل ضمن هذا الباب اذ هو تعليم وتأديب بدني نفسي فان ذا تم عبر وسيلة ذكية تثبت له حكم الجائز، ويؤكد ما

(١) ينظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص٩٣

(٢) ينظر: الاذكار للنووي ص ١٦

(٣) ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في الاصول للشوكاني ص٢٠٧

(٤) المعنى (٣٠٥/٥) بداية المجتهد (٢٩٢/٢)

(٥) روضة الطالبين (٣٦٤/٥)

(٦) ابن حاج المالكي-المدخل (١٧٥/٢)

ذكرناه، فقد نص غير واحد من اهل العلم. على جواز التعليم باستخدام غير الانسان كالنصوص المكتوبة او الرسائل البصرية بل ذكروا ان الكتب والرسائل واللوح وسائر ادوات التلقين تغني احياناً عن الحضور البشري المباشر فيتخرج على ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب من باب اولى: فقال الامام الغزالي التعليم هو تبليغ العلم باي وسيلة توصل اليه فكل طريق الى العلم فهو تعليم [١] وقال العز بن عبدالسلام: كل ما يوصل الى المقصود في التأديب والتعليم ولم يكن فيه محظور شرعي فهو من المصالح المرسلة [٢] . ويضيف الزركشي اذا صح ان يتعلم بالاشارة والايماء والكتابة دل على ان التعليم لا يشترط فيه صورة واحدة [٣] . ويضيف ابن حزم المالكي فيقول: لا حرج ان يتعلم الرجل من اللوح او الكتاب او ان يتأدب به ما دام يحصل منه المقصود [٤].

ثالثاً: دخول التدريب الرياضي الذكي في عموم المصالح المرسلة المعتبرة شرعاً

يرى جماعة الفقهاء ان الوسائل الحديثة التي تحقق نفعاً معتبراً ولم يرد الشرع بمنعها نصاً او ايماءً تدخل ضمن المصالح المرسلة التي راعى الشرع ضبطها، ويقول الامام الشاطبي: المصلحة المرسلة ما شهد الشرع لاعتبار ضبطها، ولم يشهد لعينها بالابطال ولا بالاعتبار [٥]. ويقول ابن القيم : الشريعة متبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[٦]، ولا شك ان الذكاء الاصطناعي في ميزان التدريب ويحقق هذه المصالح في بدن الانسان وكفاءته وأدائه الرياضي مما يجعله داخلاً في عموم ما اعتبره الشرع من مراعاة القوة والاتقان والوقاية.

٢.٤.المطلب الثاني: تنزيل التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي على النظائر الفقهية

تعد عملية تنزيل المستجدات التقنية على النظائر الفقهية من اهم أدوات الفقيه المعاصر، اذ بها يرد الفرع الى اصله وتقاس الوقائع الحديثة على مثيلاتها في كتب الفقه مراعاة الاختلاف الزمان وتطور الوسائل، يعد الذكاء الاصطناعي المستخدم في التدريب الرياضي احد هذه المستجدات التي تستدعي النظر في أوجه الشبه بينها وبين ما قرره الأئمة في مسائل متقاربة ومن اهم ما يمكن عرضه:

اولاً: تنزيل الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي على حكم الاستنابة في التوجيه والتأديب والتعليم. من النظائر الفقهية التي يمكن القياس عليها حكم الاستنابة في التعليم والتأديب اجازه الفقهاء ان يوكل التعليم و التهذيب الى الغبر كما في حال المعلم او المؤدب، قال ابن قدامة: اذا دفع ولده الى معلم يؤدبة ويعلمة فلا ضمان عليه ما لم يتعد [٧] وهذا يدل على جواز ايكال وظيفة التوجيه الى طرف اخر ولم يكن بشراً اذا كان الضابط متحققاً وقد نص الفقهاء المعاصرين على جواز استخدام الوسائل الالكترونية في التعليم بشرط ضبط

(١) ينظر: احياء علوم الدين (٥٠/١)
(٢) ينظر قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام (٨٦/١)
(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٤)
(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٧٥/٥)
(٥) ينظر: الموافقات (٣٤٢/٢)
(٦) إعلام الواقعين لابن القيم (٣٣٣/١)
(٧) ينظر: المغني (١٣٢/٨)

المحتوى والغرض: قال الشيخ القرضاوي: كل وسيلة تعين على التعليم والتربية ولم يثبت ضررها فهي مأذون بها شرعاً [١] ويذكر الامام النووي في شرحة على صحيح مسلم يقول: يجوز ان يعلم الانسان غيره ما يعلمة وينوب عنه فيه متى كان اميناً كفؤاً في الأداء وهذا جار في سائر انواع العلوم والمهارات [٢] وعند المالكية جاء في شرح الكبير للدريدر الاستنابة جائزة في الأمور التي يقصد فيها البدن لذاته كالكتابة والتعليم لان المقصود تحصيل العلم لا مباشرة الشخص بعينة[٣].

ثانياً: تنزيل الذكاء الاصطناعي في التدريب على الوسائل التعليمية المحاكية .

ان استخدام الوسائل التعليمية المحاكية مثل النماذج الذكية الحاسوبية والمجسمات الافتراضية في تدريب الرياضيين يدخل تحت باب السوائل المعينة على التأهيل والتعليم هو باب واسع في الفقه الإسلامي، يقول الأمام ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة: فكل امر يعين على التعليم وقربة إلى الفهم فهو من المصالح المطلوبة شرعاً ومتى خلا من المفاسد فالأصل فيه الجواز [٤] وقال السيوطي: الوسائل لها إحكام المقاصد فما كان وسيلة إلى مصلحة مشروعة فهو مأذون فيه شرعاً [٥].

كما ان فقهاء المالكية قرروا أصلاً مهماً ينطبق على هذا الوضع وهو (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأحوال) [٦]. وفي التقول المعاصرة المعتبرة قول الشيخ بكر ابو زيد في كتابه حماية الاعراض: الوسائل التعليمية و البرمجيات التربوية وسيلة فعالة اذا امنت المفاسد وهي تندرج تحت القواعد الشرعية المقررة في الوسائل [٧] بل ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد استخدم الوسائل الحسية في التعليم كما في حديث انس (رضي الله عنهـ) قال: خط النبي (صلى الله عليه وسلم) خطوطاً: فقال (هذا الامل وهذا أجله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الأقرب) [٨] ويستنتج من ذلك أن استخدام الذكاء الاصطناعي كمثال تعليمي ومساعد في التدريب هو داخل ضمن الوسائل التعليمية المعاصرة ويأخذ حكم الجواز بل الاستحسان اذا تحقق فيه الضبط والإتقان وخلا من المحاذير الشرعية

ثالثاً: تنزيل الذكاء الاصطناعي على حكم الالة المعاونة المأذون بها شرعاً. ناقش بعض الفقهاء حكم استخدام الالآت في ميادين الحرب والصناعة والزراعة وقرروا ان الأصل فيها جواز ما لم تكن مضرة، يقول العز بن عبدالسلام: الرسائل لها أحكام المقاصد وما يعيين على المندوبات فهو مندوب [٩] .

إن تنزيل الذكاء الاصطناعي على حكم الالة المعاونة المأذون بها شرعاً له، اصلٌ في كلام الفقهاء اذ يقول

(١) ينظر: الفتاوي المعاصرة للقرضاوي (٧٣/٢) بتصرف
(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٩/٩)
(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٢٥/٢)
(٤) ينظر: مفتاح دار السعادة (١٣٩/١)
(٥) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (١١٨)
(٦) ينظر: الفروق للقرافي (١٧٧/١)
(٧) ينظر: حماية الأعراض بكر أبو زيد ص٧٣
(٨) صحيح البخاري (٨٩/٨) رقم الحديث (٦٤٦٨) باب في الأمل وطوله وطوله
(٩) ينظر قواعد الأحكام العز بن عبدالسلام (١٥/١)

الامام النووي: الوسيلة اذا كانت الى طاعة فهي طاعة واذا كانت الى معصية فهي معصية [١]. وقال الامام ابن القيم: الاعمال المباحة تصير طاعات بالنيات الصالحات [٢]. اما الفقه المعاصر فقد افتت المجامع الفقهية بجواز استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التعليم والتدريب كما في قرار المجمع الفقهي الاسلامي الدولي رقم (١٤٧) (٦/١٦) الذي اباح استخدام وسائل التقنية الحديثة في التعليم والتوجيه ويضيف الشيخ عبدالله البسام (رحمة اللهـ): ما يعين على ايصال العلم ويسهل على المتعلم فهمه ولم يكن فيه مفسدة فهو من جملة المأذون به شرعاً [٣] .

رابعاً: تنزيل الذكاء الاصطناعي على قاعدة الاصل في المنافع الاباحة، الاصل في الاشياء الاباحة وهذا ما قرره الفقهاء ويدخل في ذلك ما يتعلق بالمنافع والالات: قال ابن تيمية: الاصل في المنافع انها مباحة ما لم يرد دليل على التحريم [٤]، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: الاصل في المنافع انها جائزة شرعاً ولا يمنع فيها الانسان الا بنهي قطعي او ضرر بين و الوسائل التقنية الجديدة داخل في هذا الاصل [٥] هذا تصريح واضح بجواز استعمال الوسائل التقنية الجديدة ومنها الذكاء الاصطناعي في المنافع المباحة ويؤكد ما ذهب اليه الفقهاء من جواز استخدام الوسائل الحديثة ما ذكر الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: القاعدة في المنافع الحديثة لا يمنع منها الا اذا ثبت ضررها فالاصل في المباحات البقاء على الاباحة والوسائل الحديثة لا تمنع الا لمفسدة ظاهرة [٦]. وهذه القاعدة التي ذكرها الزرقا هي قاعدة يمكن تنزليها على الذكاء الاصطناعي اذا استعمل في نفع مشروع كالتدريب الرياضي

٣.٤.المطلب الثالث: التقويم الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة الأداء وتقييم النتائج.

يعد تقييم الاداء في من ابرز وظائف الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي فهو يعتمد على تحليل الحركات الرياضية وما يصدر من مؤشرات بدنية كما انه يقوم بإصدار تقارير تبين مستوى اللاعب وهذه الوظيفة تستدعي نظراً فقهياً من حيث طبيعة هذه النتائج لذلك سأشرع ببيان اهم النقاط التي توضح ذلك:

اولاً: حجية نتائج التقويم الآلي:

اعتمد الفقهاء في باب القضاء والبيانات على اهل الخبرة يقول السرخسي: وانما يرجع الى معرفة كل شيء الى من له بصر في ذلك الباب ومثال الرجوع الى قول اهل الخبرة من التجار وارباب الصنائع والحرف في معرفة العيب الذي يرد به المبيع في سلعة ما لا يتم الا بالرجوع الى اهل الخبرة من التجار وارباب الصنائع في ذلك [٧] ويقول ابن قدامة (فأن لم يعرف القاضي امراً سأل من يعرفة) [٨].

أما الامام النووي فقال: اذا شهد اهل الخبرة في تقدير العيوب او المقادير قبل قولهم اذا كانوا من اهل

(١) المجموع شرح المهذب (٣٤١/١)
(٢) مدارج السالكين ابن القيم (١٠٧/١)
(٣) توضيح الاحكام من بلوغ المرام عبدالله بسام (١٢١/١)
(٤) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩)
(٥) الفقه الاسلامي وادلته (٩٨/١)
(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٩٩/٢)
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/١٣)
(٨) ينظر: المغني: (١٠٤/١٠)

المعرفة [١]. وذكر الامام ابن القيم: ان القرائن تنقسم الى ما يفيد اليقين وما يفيد غلبة الظن وكلها معتبرة في الاحكام الشرعية [٢]. وعليه فأن نتائج الذكاء الاصطناعي في تحليل الاداء تعد قرينة فنية معتبرة، اذا وصلت الى غلية الظن أو اليقين لكنها لا تستعمل بالحكم دون اشراف بشري ويستفاد من ذلك ايضاً ان أي تقسيم يعتمد على خبرة دقيقة حتى لو كانت فنية تكون معتبرة شرعاً.

ثانياً: الضوابط الشرعية لاعتماد التقويم الآلي

يشترط الفقهاء في الخبرة ان تكون واضحة بعيدة عن الغرر والجهالة قال القرافي: الاصل في المعاملات دفع الغرر وكل أدى اليه فهو ممنوع.[٣] وقال العز بن عبدالسلام: المصالح والمفاسد معتبرة فما كان فيه مصلحة خاصة او واضحة جاز وما كان فيه مفسدة خاصة او حجة منع.[٤] ويقول الدرديري في الشرح الكبير ويعتبر من اهل الخبرة ان يكونوا عدولاً ضابطين لما شهدوا به [٥]. ووفق كلام الدردير ينبغي ان تكون نتائج النظام الآلي دقيقة وموثوقة ولا تتحيز لاي طرف، فلذلك يجب ان تكون المعايير التي يقوم عليها النظام واضحة بحيث تمكن للمشرف البشري مراقبتها والتحقيق من نتائجها هذا المعنى ما اكده الامام النووي في المجموع قال: إذا شهد اهل خبرة في تقدير العيوب او المقادير قُبل قولهم إذا كانوا من اهل المعرفة. [٦] وفي هذا المجال يجب على برامج الذكاء الاصطناعي ان يقدم بوضوح دون مبالغة في دقته أو اخفاء حدوده لان الغرر او التدليس محرمان، فقال ابن عابدين: الغرر ما كان مجهول العاقبة او فيه خطورة غير معلومة [٧] قال الخرشي في مختصر خليل: كل بيع تضمن غررا فاحشاً فهو باطل [٨] وهنا يبرز دور المشرف البشري اذا تم تقديم نتائج النظام على انها دقيقة ١٠٠% بينما هي يعتريها الخطأ المحتمل فهذا يعد غرراً ويجب على المشرف او النادي التحذير والشفافية.

ثالثاً: التقويم الالي والتحكم الرياضي

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز التحكيم [٩] وقال الشربيني لأنه الي التحكيم وقع لجمع من كبار الصحابة ولم ينكره احد قال الماوردي فكان اجماعاً [١٠]. اذن فالتحكيم مجمع عليه عند الفقهاء اما ما يخص التقويم الآلي فعلى الرغم من أن الانظمة الذكية يمكنها تحليل الادارء واصدار تقييمات دقيقة الا ان الفقهاء يشترطون وجود اهل الاختصاص البشري لاتخاذ القرار النهائي وهذا كله مستند الى ما ذهب اليه اجماع الفقهاء من جواز التحكيم وهنا يؤكد ابن عابدين ويقول: اذا اختلفت القرائن وجب الاحتياط بما لا يضر بالغير [١١]. وعليه فأن التقويم الآلي لا بعد حكماً مستقلاً بل

(١) ينظر: المجموع (١٢٣/١٧)
(٢) ينظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص ١٧
(٣) ينظر الفروق للقرافي (١٤٩/٣)
(٤) ينظر قواعد الاحكام في مصالح الانام (٧٦/١)
(٥) ينظر الشرح الكبير للدردير (١٢٥/٤)
(٦) ينظر: المجموع في شرح المهذب (١٢٣/١٧)
(٧) ينظر: رد المحتار على الدرر المختار (٤٦/٥)
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٣/٥)
(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/١٦) الانصاف للمرداوي (٤٠/١٢)
(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٤)
(١١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١٥٢/٥)

يعمل به كمساعد للمحكم البشري او المدرب المختص فأي قرار يتخذ على اساس التقييم الآلي يجب ان يراجع من قبل شخص مؤهل تماماً كما يستعين القاضي بأهل الخبرة عند الحاجة.

رابعاً: اثر الخطأ في التقويم وضمانة:

قرر الفقهاء ان ا لضمان يثبت عن التعدي او التفريط قال ابن قدامة: كل من استعمل غيرة في عمل فتلف بسببه وكان العامل مفرطاً او متعدياً فهو ضامن(١).

ويقول الكاساني: الاصل ان الضمان يجب بالتعدي او التفريط لان ما ترتب على الممنوع ممنوع (٢). ويضيف الفقيه المالكي الخرشي الى ان الضرر الناتج عن استخدام ادوات او وسائل غير دقيقة يُلزم المشرف بالضمان اذا لم يكن هناك احتياط شرعي، فلذلك هو يقول اذا اجر العامل بما استخدمه من ادوات او وسائل وكان في ذلك تقصير فأن الضمان واجب عليه (٣). وبناءً على ذلك اذا ترتب على اعتماد نتائج الذكاء الاصطناعي الى خطأ او ضرر باللاعب كإصابة نتيجة توصية خاطئة فأن الضمان قد يلحق بالجهة المشرفة على النظام او النادي الذي ادخله دون تدقيق وهذا الذي ذكرناه هو ما قرره الامام ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى اذ يقول: ومن كل غيره في عمل فاضل ولم يتحقق من قدراته ثم وقع الضرر فهو ضامن. وهذا ينطبق على الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي فيجب على المشرف البشري التأكد من دقة النظام وملائمته واذا تسبب الاعتماد الكلي على النظام ضرر فأنه يتحمل الضمان الشرعي مع مراعاة الاحتياط والرقابة البشرية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعقل.

٥. نتائج البحث والتوصيات

نتائج البحث

١. تبيّن للباحث أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت واقعًا مؤثرًا في ميدان التدريب الرياضي، إذ تُسهم في رفع كفاءة الأداء وتحسين النتائج، مما يجعل دراسة أحكامها الفقهية ضرورةً ملحة لضبط استخدامها وفق مقاصد الشريعة .

٢. خلص البحث إلى أن الأصل في استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي هو الإباحة، ما لم يترتب على ذلك ضرر محقق أو مفسدة راجحة، استنادًا إلى القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم».

٣. أظهر البحث أن تقويم الأداء الرياضي عبر الذكاء الاصطناعي يدخل في باب الوسائل لا المقاصد، ومن ثم يُحكم عليه بحكم مقاصده، فإن استُعمل لتحقيق مصلحة مشروعة جاز، وإن استُعمل فيما يفضي إلى الغش أو التلاعب حرم.

٤. تبين من الدراسة أن استعمال الذكاء الاصطناعي في تحليل الأداء أو بناء الخطط

(١) ينظر: المغني (٣٤٨/٤)
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٣٠/٥)

التدريبية لا يُخِلّ بمقاصد الشريعة، بل ينسجم مع مقاصدها في تحقيق الإتقان، ورفع الكفاءة، وتنمية القدرات البدنية والعقلية إذا ضُبط بالضوابط الشرعية.

٥. اتضح أن من أبرز الضوابط الفقهية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي: حفظ خصوصية الرياضيين، وضمان عدم التلاعب بالنتائج، ومنع استخدامه فيما يضر بالصحة أو يؤدي إلى كشف العورات أو انتهاك الحرمات.

٦. بيّن البحث أن تنزيل التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي على النظائر الفقهية القديمة يُعد منهجًا سديدًا في الفقه التطبيقي، إذ يمكن قياسها على وسائل التعليم الحديثة أو أدوات الصناعة، من حيث كونها وسائل مباحة تخضع للضوابط العامة.

٧. أظهرت النتائج أن الموازنة بين مصلحة تطوير الأداء الرياضي ومفسدة تجاوز الحدود الشرعية تمثل أساس الحكم الفقهي في المسائل المستجدة، وأن اعتبار المآلات والمقاصد هو الطريق الأمثل لضبط فتاوى الذكاء الاصطناعي في المجال الرياضي.

٨. خلص البحث إلى أن فقه التعامل مع الذكاء الاصطناعي في المجال الرياضي يحتاج إلى تأصيل فقهي جماعي من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المختصة، لضمان توحيد الرؤية الشرعية وتنظيم الاستخدام بما يخدم الفرد والمجتمع.

التوصيات

١. ضرورة إعداد دراسات فقهية تخصصية حول التطبيقات المتنوعة للذكاء الاصطناعي في المجالات الرياضية والتعليمية والطبية، لتكوين رؤية شرعية متكاملة تُواكب التطور التقني المتسارع.

٢. دعوة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية إلى إصدار قرارات تفصيلية تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في التدريب الرياضي، وتوضح ما يجوز وما لا يجوز وفق مقاصد الشريعة وضوابطها العامة.

٣. أهمية إشراك الفقهاء والخبراء الرياضيين والتقنيين في صياغة التشريعات واللوائح المنظمة للتقنيات الحديثة، حتى تكون منسجمة مع أحكام الفقه الإسلامي ومقاصده.

٤. ضرورة وضع ضوابط أخلاقية ومهنية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التدريب، خصوصًا فيما يتعلق ببيانات الرياضيين وسريتها، ومنع استخدامها لأغراض تنافسية غير مشروعة.

٥. الاهتمام بالتربية الإيمانية والخلقية للمدربين والرياضيين، لضمان أن يكون استخدام التقنيات الحديثة وسيلة لتحقيق الأمانة والإتقان، لا أداة للغش أو التلاعب.

٦. توصية الجامعات والكليات الشرعية بإدخال موضوع "الذكاء الاصطناعي وأحكامه الفقهية" ضمن مقررات الفقه المعاصر،

لتأهيل طلبة العلم على التعامل الفقهي الرشيد مع المستجدات التقنية.

٧. تشجيع البحوث التطبيقية المشتركة بين المتخصصين في الفقه والتقنية الرياضية، لتطوير نماذج عملية تضبط الاستخدام المشروع للذكاء الاصطناعي في ميادين التدريب والمنافسة.

مع نهاية هذا الجهد المتواضع فما كان فيه نقص وخلل فمن نفسي وما كان فيه من صواب فذلك الفضل من الله جل في علاه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على اشرف الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المراجع

١. أسس التدريب الرياضي، حسين الخطيب، دار الفكر ط٢، ٢٠٠٥م

٢. التدريب الرياضي الحديث، محمد حسن علاوي، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١م

٣. فهم المعلومات الادارية، منظور اداري، فايز جمعة النجار، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ط٢ ، ٢٠١٠م

٤. تفسير القرطبي، تحقيق احمد البردوني وابراهيم إطفيش، ١/ ٢٧١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢،١٩٦٧ م.

٥. تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٦٢، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.

٦. سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ) تحقيق احمد شاكر،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،سنة ١٩٧٥م

٧. قواطع الادلة في الاصول،ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي(ت ٤٨٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الاولى سنة ١٩٩٩.

٨. تحفة الاحوازي بشرح جامع الترمذي ،ابو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري(ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٩. مجموع الفتاوي ،شيخ الاسلام احمد بن تيمية، دار الوفاء، ط٣، ٥/ ٣٢٤.

١٠. الفقه الاسلامي وادلته ، الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥ م.

١١. الموافقات للشاطبي ،ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي(ت ٧٩٠هـ) دار ابن عفان، الرياض، ط١، ١٤١٧

١٢. قواعد الاحكام، العز بن عبد السلام،ابو محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء(ت ٦٦٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ .

١٣. مسند الامام احمد، الامام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١، ٢٠٠١م

١٤. جامع العلوم والحكم،زين الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن شهاب البغدادي ثم الدمشقي الشهير بأبن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٩٧م.

١٥. الاشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣.

١٦. مسند البزار،ابو بكر احمد ابن عمرو بن عبد الخالق بن عبدالله العتكي المعروف بالبزار(ت٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ عبدالرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١،١٩٨٨.

١٧. البحر المحيط للزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

١٨. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدكتور احمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزبع، القاهرة، ط٥، ٢٠١٣م.

١٩. المحصول للرازي ، الامام فخر لدين محمد بن عمر بن حسين الرازي،(ت٦٠٦ هـ)

٢٠. الموافقات للشاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق ابو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٢١. اصول الفقه الاسلامي، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي،(ت٢٠١٥م)،دار الفكر بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م.

٢٢. الاشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق سليمان الزهراني، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. المغني، الامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ) دار الفكر بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة،١٩٩٧ م

٢٥. المنثور للزركشي،الامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠م.

٢٦. المدخل الفقهي العام للزرقا،الدكتور مصطفى احمد الزرقا، (ت ١٩٩٩م)، دار القلم،بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٧. روضة الطالبين: ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة الاسلامية، بيروت ط٣، ١٩٩١م.

٢٨. الجامع لاحكام القران،ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي: تحقيق احمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٤.

٢٩. بدائع الصنائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٧٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م

٣١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد امين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.

٣٢. الاحكام السلطانية للماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية .

٣٣. السياسية الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ) وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاء المملكة العربية السعودية« ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٤. الاذكار للنووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، طبعة جديدة ومنقحه ١٩٩٤.

٣٥. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من عم الاصول للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

٣٦. بداية المجتهد،ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ هـ)،دار الحديث،القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٣٧. ابن الحاج المالكي، المدخل، ابو عبدالله محمد بن محمد العبدلي المالكي الشهير بأبن الحاج (ت٧٣٧هـ) دار التراث .

٣٨. احياء علوم الدين الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت.

٣٩. البحر المحيط للزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤ م.

٤٠. تبصرة الاحكام، ابن فرحون، ابراهيم بن علي محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الازهرية، ط ١، ١٩٨٦ .

٤١. اعلام الموقعين، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد عبدالسلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١ م.

٤٢. الفتاوى المعاصرة للقرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي.

٤٣. شرح صحيح مسلم، ابوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٤٤. الشرح الكبير،محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر بيروت.

٤٥. مفتاح دار السعادة، ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. الاشباة والنظائر السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣ م.

٤٧. الفروق، القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) عالم الكتب .

٤٨. حماية الاعراض، بكر ابو زيد، بكر بن عبدالله ابو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١«١٩٩٦ م

٤٩. صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الاميرية، مصر، ١٣١١هـ.

٥٠. المجموع، شرح المهذب، ابوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن الاخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٥١. مدارج السالكين، ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٦ م

٥٢. توضيح الاحكام في شرح بلوغ المرام، عبدالله البسام، ابو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٣م

٥٣. مجموع الفتاوى ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤ م.

٥٤. الفقه الاسلامي وادلته،الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط٤

٥٥. المبسوط للسرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) مطبعة السعادة، مصر.

٥٦. الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مكتبة دار البيان

٥٧. مختصر خليل للخرشي، خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦ هـ) تحقيق احمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥.

٥٨. الحاوي الكبير للماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ ه) تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩

٥٩. الانصاف للمرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٩٩٥

٦٠. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٧٧٧هـ) تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٦١. رد المحتار على در المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦.

References

1. Foundations of Sports Training, Hussein Al-Khatib, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 2005.
2. Modern Sports Training, Muhammad Hassan Alawi, Dar Al-Maaref, Cairo, 2001.
3. Understanding Management Information: A Management Perspective, Fayez Jumaa Al-Najjar, Dar Al-Hamid for Printing and Publishing, Amman, Jordan, 2nd Edition, 2010

4. Al-Qurtubi's Interpretation, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, vol. 1, p. 271, Egyptian National Library, Cairo, 2nd edition, 1967 CE
5. Tafsir Ibn Kathir 462/3, Dar Taiba, 2nd edition, 1999 AD.
6. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn al-Dahhak (d. 279 AH), edited by Ahmad Shakir, published by [Print Name Missing.[
7. Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975 AD.
8. The decisive proofs in the principles, Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad al-Sam'ani al-Hanafi (d. 0489), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1999.
9. Tuhfat al-Ahwazi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, Abu al-'Ala Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
10. Collection of Fatwas, Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, Dar al-Wafa, 3rd edition, 5/324
11. Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 2005 AD.
12. Al-Muwafaqat by Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), Dar Ibn Affan, Riyadh, 1st edition, 1417 AH.
13. ١٢Rules of Rulings by Al-Izz ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH.
14. Musnad of Imam Ahmad, Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 2001 CE
15. Jami' al-'Ulum wa al-Hikam, by Zayn al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn Shihab al-Baghdadi, then al-Dimashqi, famously known as Ibn Rajab (d. 795 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1997, 7 AD.
16. .Al-Ashbah wa Al-Naza'ir by Al-Suyuti, Jalal Al-Din Ibn Abd Al-Rahman Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1, 1983
17. Musnad al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Abd Allah al-Ataki, known as al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Mahfouz Abd al-Rahman Zayn Allah, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Madinah, 1988, 1st edition.
18. Al-Bahr al-Muhit by al-Zarkashi, Abu Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, 1st edition, 1994
19. The Theory of Maqasid according to Imam al-Shatibi, Dr. Ahmad al-Raysuni, Dar al-Kalima for Publishing and Distribution, Cairo, 2013.

20. Al-Mahsul by al-Razi, Imam Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar ibn Husayn al-Razi (d. 606 AH).
21. Al-Muwafaqat by Al-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur, Dar Ibn Affan, 1997 CE.
22. Usul al-Fiqh al-Islami, Dr. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli (d. 2015 CE), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1986 CE
23. Al-Ashbah wa al-Naza'ir by Ibn Nujaym, edited by Sulayman al-Zahrani, Maktabat al-Rashid, Riyadh, 1st edition, 1419 AH
24. Al-Zarkashi, Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
25. Al-Mughni by Imam Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, Mu'assasat al-Risalah, 1997 CE.
26. Al-Manthur by Al-Zarkashi by Imam Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2002.
27. Al-Zarqa's General Jurisprudential Introduction, Dr. Mustafa Ahmad al-Zarqa (d. 1999), Dar al-Qalam, Beirut, 1968.
28. Rawdat al-Talibin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut, 1991.
29. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi: edited by Ahmad al-Bardouni, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 1964.
30. Bada'i' al-Sana'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 787 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
31. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1983
32. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar by Ibn 'Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn 'Abidin (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2, 1966 CE.
33. Al-Ahkam al-Sultaniyya by al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
34. Al-Siyasiya al-Shar'iyya fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyya by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyya al-Hanbali (d. 728 AH), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH.

35. Al-Adhkar by al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, New and Revised.
36. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Amm al-Usul by al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar al-Kitab al-Arabi 1, 1999 CE.
37. The Beginning of the Mujtahid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo,
38. ٣٧Ibn al-Hajj al-Maliki, The Introduction, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Abdali al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (d. 737 AH), Dar al-Turath.
39. Ihya Ulum al-Din al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
40. Al-Bahr al-Muhit by al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, 1st ed., 1994 CE
41. Tabsirat al-Ahkam, Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali Muhammad ibn Farhun Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyah, 1986 CE
42. I'lam al-Muwaqqi'in, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1991 CE. 42. Contemporary Fatwas of al-Qaradawi, Dr. Yusuf al-Qaradawi.
43. Sharh Sahih Muslim, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH
44. Al-Sharh al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
45. Miftah Dar al-Sa'ada, Ibn Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
46. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1983 CE.
47. Al-Furuq by Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd Al-Rahman Al-Maliki (d. 684 AH), Alam Al-Kutub.
48. Protection of Honor by Bakr Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, Dar Al-Asimah, Riyadh, 1st ed., 1996 CE. 48.
49. Sahih Al-Bukhari by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail

ibn Ibrahim ibn Al-Mughirah Al-Bukhari Al-Ju'fi, edited by a group of scholars, Al-Matba'ah Al-Amiriyah, Egypt, 1311 AH. 49

50. Al-Majmu', Sharh Al-Muhadhdhab by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Tadhamun Al-Akhawi Press, Cairo, 1347 AH.
51. Madarij Al-Salikin by Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Al-Mu'tasim Billah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1996 CE.
52. Clarification of Rulings in the Explanation of Bulugh al-Maram, Abdullah al-Bassam Abu Abd al-Rahman ibn Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Al-Asadi Library, Makkah al-Mukarramah, 5, 2003 CE
53. Collection of Fatwas, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Hanbali (d. 728 AH), King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah, 2004 CE.
54. Islamic Jurisprudence and its Evidences, Dr. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Syria, Damascus, 4b. 54.
55. Al-Mabsut by al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Sa'adah Press, Egypt.
56. .Wise Methods in Islamic Political Theory, by Ibn Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Dar al-Bayan Library.
57. .Mukhtasar Khalil, by al-Kharshi, Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), edited by Ahmad Jad, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 2005
58. .Al-Hawi al-Kabir, by al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1999, Vol. 1
59. .Al-Insaf, by al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, al-Sunna al-Muhammadiyya Press, 1995
60. Mughni al-Muhtaj by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 777 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1994, 1.

61.. Radd al-Muhtar 'ala Durr al-Mukhtar, by Muhammad Amin, famously known as Ibn 'Abidin (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1966.